خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم
تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو امن فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله عز وجل وهو
الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت قال ابو عبد الله معرة العر
الجرب تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية واحميت الحمى
جعلته حمى لا يدخل واحميت الحديد واحميت الرجل اذا اغضبته
احماء وقال عقيل عن الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا
انه لما انزل الله عز وجل ان يردوا الى المشركين
ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين
ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امراتين قريبة
بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي وتزوج قريبة
معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار ان
يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل
الله عز وجل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون الى من
هاجرت امراته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب
له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار
اللائي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت
بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا

في المدة

في المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله ابا بصير فذكر الحديث **باب**
الشروط في القرض وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى
وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله في القرض جاز **باب**
المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله
وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وقال
ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان
اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن
عمر وابن عمر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن
يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسالها في
كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء
لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة شرط **باب** ما يجوز من الاشتراط والثنيا
في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم واذا
قال مائة الا واحدة او ثنتين وقال ابن عون عن
ابن سيرين قال رجل لكريه ادخل ركابك
فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم